زكاة الدين عند الفقهاء

بشير سلطان شهاب*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأكرمين وخاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

فإن الزكاة التي فرضها الاسلام هي نظام اقتصادي ومورد مالي من موارد بيت المال في الاسلام تصرف في سد حاجات الأفراد الاقتصادية وتعمل على تأمين حياة ابناء المجتمع من العجز الحقيقي والتقديري وتهدف الى تطهير نفوس الأغنياء من رجس الأنانية تقريراً لقوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة: ١٠٣، وتهدف الى اشاعة الاخاء والمحبة بين افراد المجتمع.

ولما انها ركن مهم من اركان الاسلام فعلى الباحثين اعادة عرض كل ما يتفرع عن هذا الركن وما يتعلق به منه زكاة الدين، لذا فالحاجة لمثل هذا البحث ضرورية جداً وماسة وذلك لابراز ما ألفه علماؤنا في العصور الماضية وجمع ما تفرق في المصادر باسلوب سهل قابل للدراسة والمناقشة، لأن موضوع زكاة الدين لم يأخذ حقه من اهتمام الباحثين، ونظراً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتشابك المعاملات التجارية وما لها من مؤثرات في عوامل السوق التي تزيد او تنقص من القدرة الشرائية للنقود وجد من يلجأ الى الاقتراض والاستدانة من الآخرين سواء أكان الاقتراض للتجارة أم لسد الحاجة الاصلية فما حكم هذا المال الذي بيد المستدين وماذا يترتب على صاحبه المالك؟ فجاءت هذه الدراسة لتجيب على ماذكر مقسمة الى مباحث، تناول المبحث الأول: معنى زكاة الدين لغة واصطلاحاً وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة ثم تكلمنا فيه على زكاة الاموال التي اعيانها حاضرة عند اهلها وكان معها ديون وبينا اقوال الفقهاء حين نظروا الى حال المدين اذا كان موسراً ومقراً بالدين وعندما يكون معسراً لايرجى يساره اوجاحداً للدين ولا بينة عليه. اما المبحث الثاني: فقد تحدثنا فيه عن المالك ونوعية المال الذي يملكه وذكرنا تقسيم الفقهاء

---

* قسم اللغة العربية – كلية التربية/ جامعة الموصل

١٩٩٢م – ١٩٩٣م

للمال الى باطن وظاهر واختلافهم في وجوب الزكاة فيها. اما المبحث الثالث : فذكرنا فيه الاختلاف الحاصل في نظرة الفقهاء الى الزكاة من حيث انها حق ام عبادة . اما المبحث الرابع : فقد تحدثنا فيه عن الاسباب والدوافع التي أدت الى استدانة المال والربط بينها وبين نوعية المال وثبوته في الذمة . وتم فيه ذكر الشروط والنتائج التي يجب مراعاتها في الدين عند تزكيته فإن اصابت هذه الدراسة الهدف فمن الله تعالى وله الحمد والفضل وان أخطأت عن بلوغ ما نصبوا اليه فمن نفسي الضعيفة وحسبي الله بأني لم أقصر في بذل جهدي للتحري بمقاصدها ولكل امرىء مانوى وبالله توفيقي واليه أنيب .

المبحث الأول
تمهيد في معنىٰ زكاة الدين

سنعرف زكاة الدين بوصفها مركباً اضافياً من كلمة (الزكاة) وهي المضاف ومن كلمة (الدين) ، وهي المضاف اليه وذلك يكون بتعريف كل كلمة منها على حدة .

١ – الزكاة في اللغة والشرع

مصدر زكا يزكو زكوا وزكاء والزكاء النماء والانماء مايخرجه الله من الثمر[١] . وقد تأتي الزكاة بمعنى الطهارة ، فيقال فلان زكى العرض أي طهره ومنه قوله تعالىٰ : «(قد أفلح من زكاها)»[٢] أي طهّر نفسه من الأخلاق الدنيئة والرذائل[٣] كما جاءت بمعنى المدح ومنه قوله تعالى : «(فلا تزكوا أنفسكم)»[٤] أي لا تمدحوها وتشكروها وتمنوا باعمالكم[٥] ، ووردت معناها البركة والصلاح[٦] .

وفي الشرع : عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة ومتقاربة منها : ماجاء عند الحنيفة بأنها "تمليك المال من فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[٧] .

وعرفها الشافعية : بأنها أسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص[٨] . أما الحنابلة فقالوا : انها حق يجب في المال[٩] وورد تعريفها عند المالكية بأنها اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي[١٠] وذكر صاحب شرح الرسالة[١١] تعريفاً جامعاً للزكاة وهو "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة" وسمي القدر المأخوذ من المال زكاة لأنه يزيد في المال الذي اخرجت منه ويقيه الآفات[١٢] .

٢ – الدين في اللغة والاصلاح

واحد والجمع أدين وديون وكل شيء غير حاضر فهو دين ودنت الرجل : اقرضته فهو مدين ومديون والمدين : الذي يبيع بدين وادّان واستدان وأدان : استقرض وأخذ بدين ، وادنته : اعطيته الدين الى اجل . والمدان : عليه الدين وقيل هو الذي عليه دين كثير[١٣] . فيدور معناها والمشتق منها بأنها كل شيء غير حاضر والقرض والاعطاء الى اجل كلمات معناها واحد وهو الدين .

وفي الاصطلاح : عرّف الجرجاني[١٤] الدين الصحيح : الذي لايسقط الاّ بالاداء او الابراء والدين غير الصحيح : الذي يسقط بدونها كبدل المكاتبة وهو عجز المكاتب عن ادائه .

وجاء تعريف الدين عند الفقهاء بأنه : المال الذي يجب في الذمة .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة[١٥]

قبل الدخول في الشروط ، لابد من التعرف على معنى المال ، هو ما ملكته من جميع الأشياء ، غير ان كلمة المال اختلف استعمالها حسب ما معروف عند الناس وبسبب الطبيعة والظروف المحيطة بهم ، فأغلب اهل البادية يطلقون المال على الانعام ، وأكثر اهل الحضر يطلقونه على الذهب والفضة ، وان كان الجميع مالاً[١٦] .

أما شرعاً : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه الا انه لا يهمنا ذكر هذا الاختلاف لأنه ليس مقصد بحثنا لذا يمكن ان نختار تعريفاً معيناً اقرب الى المعنى اللغوي وهو ماجاء عند مذهب الحنفية حيث قالوا : المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد .. وعليه فهل تجب الزكاة في كل مال؟ لذا علينا ان نحدد صفة المال الذي تجب فيه الزكاة من خلال بيان شروطه وهي :

١ – الملك التام : يقصد بالملك في اللغة : مصدر ملك الشيء أي احتواه قادراً على الاستبداد به والانفراد بالتصرف فيه[١٧] ، ومعنى تمام الملك كما شرحه بعض الفقهاء : ان يكون المال مملوكاً له رقبة ويدا[١٨] أي ان يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وان يتصرف فيه باختياره وان تكون فوائده حاصلة له[١٩] ومما يتفرع على هذا الشرط البحث في زكاة الدين وهو موضوع بحثنا .

٢ – بلوغ النصاب : تجب الزكاة في كل مال نام اذا بلغ مقداراً محدداً من النصاب عند الجمهور تقريراً للآثار الواردة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – التي تبين نصاب كل مال من جنس معين واعفاء مادونه كاعفاء مما دون الخميس من الابل والأربعين من الغنم ، وكذلك اعفاء مادون المائتي درهم من النقود والفضة (الورق) من الزكاة .[٢٠]

٣- النماء : يعني في اللغة : الزيادة[٢١] وفي الشرع : الزيادة بالتوالد والتناسل حقيقة او تقديراً وهو ان يكون المال القابل للزيادة في يده او من ينوب عنه[٢٢] ، ولأن معنى الزكاة- هو النماء- لا يحصل الاّ من المال النامي فلا يعني به حقيقة النماء لأنه غير معتبر وانما يعني به كون المال معداً للاستنماء بالاسامة او بالتجارة .[٢٣]

٤- الفضل عن الحوائج الاصلية : لأن المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم[٢٤] ، وقد فسر بعض العلماء الحاجة الاصلية فقال : هي مايدفع الهلاك عن الانسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى... وتقديراً كالدين لأن المدين محتاج الى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس.... (فأصبحت هذه الاموال كالمعدومة) كما ان الماء المستحق يصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[٢٥] .

ويدل على اعتبار هذا الشرط قوله تعالى : «(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)»[٢٦] ، فعن ابن عباس : العفو مايفضل عن اهلك[٢٧] .

٥- حولان الحول : ومعناه ان يمضي على الملك في يد صاحبه المالك سنة كاملة ويستثنى من هذا الشرط المستخرج من المعادن والكنوز والزرع والثمار[٢٨] ، ويدل على اعتبار هذا الشرط الأثر المرفوع من حديث ابن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- انه قال : "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٢٩] .

٦- السلامة من الدين : وهو ان يكون النصاب الذي وجبت فيه الزكاة سالماً من الدين ، وبما ان هذه النقطة هي غايتنا ، لذا سنفصل القول فيها .

فزكاة الاموال التي اعيانها حاضرة عند اهلها وكان معها ديون سواء اكانت هذه الاموال من تجارة ام من غير تجارة فيها اوجه تكلم بها الفقهاء وهي :

اولاً : اسقاط الزكاة عن الدائن والمدين فلا تجب على واحد منها وان كان الدين على ثقة ملئ روى ذلك عن عكرمة بقوله "ليس في الدين زكاة" وعن عطاء مثله بأن "لايزكى الذي عليه الدين ولا يزكى صاحبه حتى يقبضه"[٣٠] وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة (رض)[٣١] وهو احد اقوال الشافعية بأنه "يمنع الدين وجوب الزكاة كما يمنع وجوب الحج"[٣٢] وهو ما نص عليه الشافعي في القديم[٣٣] ، وايد ذلك ابن حزم[٣٤] بأنه ليس في الدين زكاة ومعناه انه لازكاة على الدائن والمدين بتعليله انه اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن ان يزكي عن لاشيء وعما لا يملك وعن شيء لو سرقه قطعت يده لأنه في ملك غيره" . والدليل : ان ملك كل من الدائن والمدين غير تام ، اما المدين : فلأن المال الذي في يده ليس له ويده عليه وليست يد ملك بل يد تصرف وانتفاع والمال على ملك صاحبه (الدائن) له اخذه متى شاء . اما

الدائن : فلأن المال ليس في يده حقيقة وغيره هو الذي يتصرف فيه وينتفع به فكان ملكه عليه ليس بتام[٣٥] .

والجواب عليهم : نرى ان اطلاقهم القول في اسقاط الزكاة عن الدائن والمدين جعل قولهم مرجوحاً وذلك لأن الحجة التي استدلوا بها اعتمدت على الاجتهاد ، وبما ان اجتهادهم لم يحصل فيه اجماع فلا يعد حجة لنا . اما قولهم في الدائن بأن المال ليس في يده حقيقة . فنقول هل ان دينه يرجى رده ام هو كالمال الضمار؟ . واما قولهم بأن ماله كالمعدوم ... فنقول ان المال يصبح في حكم المعدوم اذا كان الدين على مدين جاحد وليس لديه بينه لاقامة الدعوى ضده ، اما بخصوص قولهم في قطع يد المالك لو سرقه من المدين فهذا لا نوافق عليه لأن فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

أما حجتهم بخصوص المدين فإنهم لم يبينوا حالته اموسر هو ومقر بالدين ام معسر؟ لذا نرى ان رأى عطاء بن رباح هنا هو المستحسن لأنه قيد ذلك بقوله "لا يزكي الذي عليه الدين ولا يزكي صاحبه حتى يقبضه" فقيد الزكاة بالقبض .

ثانياً : تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له روى ذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه قال : زكاته على الذي يأكل مهنأه" ، وحدث عن عطاء مثل ذلك[٣٦] ، أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل فإن كان لك دين عند تاجر ينميه ويستفيد منه ويماطل في دفعه فزكاته على هذا الرأي واجبة عليه لا عليك[٣٧] ، وهو قول لمذهب الشافعية بأنه "لايمنع الدين وجوبها"[٣٨] لذا لايشترط عندهم فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب "في الاصح"[٣٩] سواء أكان الدين حالاً ام مؤجلاً من جنس المال ام لا ، لله تعالى كزكاة وكفارة او لغيره وذلك :

- لاطلاق الأدلة .
- الرواية ... زكاته على الذي يأكل مهنأة .
- ولأنه مال لايتعين صرفه الى الدين ولتحقق السبب وهو ملك نصاب تام .

والجواب على ادلتهم : بأن الأثر الذي احتجوا به لم نتوقف على صحته في كتب الصحاح وعلى افتراض صحته فهل ان الزكاة وجبت عليه في مقابل مطله؟ فأصبحت حينئذ عقوبة وليس فريضة ان أقرت ، علماً ان هناك سبلاً اخرى لردع المماطل . أما حجتهم في ان الأدلة التي اوجبت الزكاة جاءت مطلقة فنقول ان كثير من المطلق قد قيد في موضع آخر وهذا ما التمسناه من احاديث الفقهاء في مسائل مختلفة واطلاقهم لها

وتقييدها في موضع آخر فيحصل المطلق على المقيد. وأما قولهم في ان المال لايتعين صرفه الى الدين... فالرد عليه: هل انّ ما ذكر موافقاً لشرط المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ واذا وجبت عليه الزكاة فهل تجب على رب المال ايضاً؟ فإذا وجبت عليه يحصل ازدواج في الشرع وهو محرم، واذا سقطت الزكاة عن رب المال لكونه لا يملك مالاً سوى النصاب الذي بذمة المدين يقتضي لوجوبها على المدين ان يكون تاجراً مديراً مماطلاً فيدفع المال، ولأجل ضمان حق الدائن عليه اقامة الدعوى وخلال هذه الفترة ولحين استرداد الدين اليه تجب الزكاة على المدين اذا بلغت المدة الحول لكي لايفرط بحق الفقراء والمساكين ثم بعد ذلك اذا قبضه صاحبه يستأنف به حولاً جديداً، اما اذا كان المدين معسراً فهل ننقل كاهله بوجوب الزكاة عليه؟ وهل ان الزكاة وجبت له ام عليه؟ فضلاً عما في الدين من هم على المدين في الليل والنهار ولدفع الملازمة والحبس عن نفسه من صاحب المال وتقدم تعلق حقه بالمال على حق المساكين لذا لا تجب الزكاة على المدين.

وهذه نظرة الى من بيده المال لا الى من يملكه وهذا مخالف لشرط المال الذي تجب فيه الزكاة.

أما جمهور الفقهاء فقد نظروا الى حال المدين واقراره فجاءت اقوالهم مختلفة وهي:

١- اذا كان المدين موسراً ومقراً بالدين: فهذا تعجل زكاة الدين مع ماله الحاضر في كل الاحوال لأنه دين مرجو الاداء، روى ابو عبيد ذلك في الاموال[٤٠] عن عمر وكما يفهم من قول ابن عباس ان الدين اذا كان بحيث يرجى اخذه يزكى ولو لم يقبض، وعثمان بقوله "أن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على ملىء تدعه حياء او مصانعه، ففيه الصدقة"، وهو ما عرف عن ابن عمر انه قال "كل دين لك ترجو اخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"، ووافقهم جابر بن عبدالله وتابعهم من التابعين جابر بن زيد بقوله "أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته" وكذلك مجاهد عندما سئل عن ذلك فقال: "زك ما ترى انه يخرج" والحسن ومغيرة وايدهما النخعي بنقله قولها "يزكي من الدين ماكان في ملأه"، واقتفى اثرهم ميمون بن مهران بما روى عنه انه قال: "اذا حلت عليك الزكاة انظر الى كل مال لك وكل دين في ملآة فاحسبه، ثم الق منه ما عليك من الدين ثم زكي ما بقي". وهو قول سفيان واهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه اذا قبضه لما مضى من السنين اذا كان الدين في موضع الملآة والثقة[٤١]، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته[٤٢].

ونوافق قول سفيان واهل العراق الذين قيدوا زكاته بالقبض وان يزكيه مامضى من السنين ان لم يؤد ذلك الى الملالة والتفريط بحق الله تعالى في هذا المال ان لم تكن عند الدائن اموال اخرى سوى مال الدين.

٢- اذا كان المدين معسرا ليس بمقدوره سداد ماعليه من دين ولا يرجى يساره او على جاحد منكر للدين ولا بينه عليه، ففيه مذاهب:

أ- مذهب الامام علي (رض) في الدين الظنون (الدين الذي لايدري صاحبه ايصل اليه ام لا) هو: ان يزكيه لما مضى من السنين اذا قبضه[٤٣] بقوله «ان كان صادقاً فليزكيه اذا قبضه لما مضى»، ومثله ابن عباس في الدين «اذا لم ترجو اخذه فلاتزكه حتى تأخذه فاذا اخذته فزك عنه ماعليه»[٤٤]، وهو احد اقوال مذهب الحنابلة (اذا كان على معسر او جاحد او مماطل اذا قبضه او اسقطه او المال المغصوب او الضال اذا عاد اليه فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين[٤٥].

فالجواب عليه: هل ان قول الصحابي يعد حجة علينا اذا كان معتمدا على اجتهاده؟ ونحن نعرف ان الزكاة تجب في المال النامي اي اذا كان صاحبه ينميه وفي الغنم السائمة لكي لاتأكلها الزكاة فاذا خرج المال من يد صاحبه لانماء فيه، فضلا عن المدين الذي انتقل اليه المال معسرا لايرجى يساره او جاحدا له ولابينه فاذا قبضه مالكه وزكى مامضى من السنين سوف ينفذلذا نرى ان هذا القول ان لم نضعفه احتراما لصحبة قائليه للرسول- صلى الله عليه وسلم- نتوقف عن قبوله.

ب- مذهب الحسن انه يزكيه اذا قبضه الدائن لسنة واحدة بقوله «اذا كان للرجل دين حيث لايرجوه فاخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة» ووافقه عمر بن عبدالعزيز وايده ميمون بن مهران حين قال: «كتب اليّ عمر بن عبدالعزيز في مال ردّه علي رجل فأمرني ان آخذ زكاة مامضى من السنين ثم أردفني كتابا انه ما كان مالا ضمار فخذ منه زكاة عامه»[٤٦]، وهو مذهب الامام مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة[٤٧] فكانت زكاة الدين عنده لسنة من يوم زكى اصله ان كان قد زكاه اومن يوم ملك اصله ان لم تجب الزكاة فيه بان لم يقم عنده حولا ولو اقام عند المدين اعواما فاذا قبضه زكاة لعام فقط بشرط ان يتم المقبوض نصابا بنفسه ولو على دفعات ومحل تزكيته لعام فقط اذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة: اي قصد الى التهرب منه وجوبها عليه والا زكاة

لكل عام مضى كما قال ابن القاسم[٤٨] ، ولايستثنى من الديون المرجوة وغير المرجوة الاّ الديون التجارية (ما كان اصلها ثمن بضاعة باعها) المرجوة للتاجر المدير: الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فانه يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده[٤٩] .

وهذا قول نرجحه ، لان الدين الذي يئس منه صاحبه وان بقى على اصل ملكه لايد له عليه فهو ملك ناقص ، وهو ليس بنعمة كاملة والزكاة تجب حيث الملك التام وهو ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له ولم يتحقق هنا فهو يأخذ حكم المال الضمار، لان المال الذي لايقدر مالكه على الانتفاع به لايكون به غنيا والزكاة انما تجب على الاغنياء وهو كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول عند ابي حنيفة ولايزكيه لما مضى من السنين ولازكاة سنته ونحن نوافقه في اعتبار هذا النوع من الدين الميئوس منه والمال الضمار بصفة عامة اذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد ، وان كنا نرجح مذهب الحسن ومن وافقه في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة.

ج- مذهب ابو حنيفة : لازكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ولا زكاة سنته ايضاً وهو عنده كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول[٥٠] وهو جملة قول اهل العراق[٥١] .

والحجة لهم في ذلك : ان الدين الذي يئس منه صاحبه فانه وان بقى على اصل ملكه لايد له عليه فهو ملك ناقص والملك الناقص ليس بنعمة كاملة والزكاة انما تجب في مقابلتها اذا الملك التام هو ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له[٥٢] ، فمقتضى تمام الملك ان تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه او نائبه ولم يتحقق ذلك هنا فهو يأخذ حكم المال الضمار بصفة عامة : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به لان المال الذي لايقدر مالكه على الانتفاع به لايكون به غنيا والزكاة انما تجب على الاغنياء[٥٣] تقريراً لما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي هريرة ان النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : «انما الصدقة عن ظهر غنى»[٥٤] .

المبحث الثاني

ماهية المال المستدان ونوعيته

وبعد ان اوضحنا نظرة الفقهاء الى حال المدين لابد من ان نشير الى المالك اذا كان مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة او ينقصه فهل ان الزكاة تجب عليه فيه ام لا؟ ومن اجل هذه الوجوه نرى ان الفقهاء نظروا الى ماهية المال المستدان ونوعيته فقسموه الى :

اولاً : الاموال الباطنة – النقود وعروض التجارة – فذهب جمهور الفقهاء الى ان الدين يمنع وجوب الزكاة عليه او ينقص بقدره وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث وهو ماعرف ايضاً عند المالكية بقولهم «من له مال (من العين) تجب فيه الزكاة مثل : ان يكون عنده عشرون ديناراًوعليه دين بعوض سواء اكان عرضاً ام طعاماً ... وسواء اكان حالاً ام مؤجلاً مثل الذي له وهو عشرون ديناراً وعليه دين ينقص المال الذي معه عن مقدار مال الزكاة ... فلا زكاة عليه»[٥٥] ووافقهم الثورى والأوزاعي[٥٦] وأحمد بن حنبل[٥٧] . واسحاق وابو ثور[٥٨] ومذهب الشافعية في رأيهم القديم الذي ورد عنهم ان الدين يمنع زكاة المال الباطن وهو النقد اي الذهب والفضة وان لم يكون مضروباً[٥٩] ، وكذلك ورد المنع عندابي حنيفة واصحابه[٦٠] .

والدليل : عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :– اذا كان لرجل الف درهم وعليه ألف درهم فلازكاة عليه»[٦١] .

– ولان المال الباطن انما ينمو بالتصرف والدين يمنع[٦٢] .

والجواب عليهم : ان الأثر الوارد عن ابن عمر هو اذا كان الدين يستغرق ماعنده من المال فلا زكاة عليه ، وهذا لاأحد يخالفه ، ولكن اذا كان الدين لايستغرق الاموال التي يملكها فهل تسقط الزكاة عنه؟ فان سقطت عنه فان ذلك يعد مضيعة لحق الله والفقراء والمساكين وممن تجب له الزكاة ، اما كون الدين في المال الباطن يمنع نماؤه لعدم التصرف والاستثمار له وتنميته فهذا هو الصحيح الاّ انا للمالك له الحق بالمطالبة بدينه لتبرئة ذمته مما رّتب عليه من حقوق للفقراء ان كان الدين فاضلاً عن حاجته واهله وعياله وبحوزته من الاموال الاخرى غير الدين التي يمكن ضمها الى مايقبضه من الدين لتزكيته .

ولم يخالف في ذلك الاّ ربيعه وحمّاد بن سلمان والشافعي في وهو ماجاء في حاشية البجيرمي[٦٣] [بعدم منع الدين وجوب الزكاة في المال الباطن]وذلك :

– لاطلاق الادلة .

– ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[٦٤] .

والجواب عليهم : لقد سبق الرّد على هذه الادلة ، اما كونه مالكاً للنصاب فهذا لانوافق عليه لان المال ليس تحت تصرفه حيث وجوب الزكاة عليه اذن لابدلهم من ان يبينوا احوال الدائن والادلة التي تثبت له احقية دينه والتّعرف على احوال المدين والظروف المحيطة بالاموال المستدانة لذا يعدّ هذا القول مرجوحاً لانهم اطلقوا قولهم في وجوب الزكاة على المالك .

ثانياً : الاموال الظاهرة – المواشي والزروع – فذهب بعض الفقهاء الى ان الدين لايمنع وجوب الزكاة فيها وهذا يتضح عند مذهب المالكية لما بينوا ان الدين يسقط زكاة العين شرعوا في عدم سقوط زكاة ماعداه بقولهم : (ولايسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) وكذلك (لايسقط زكاة معدن ولا ركاز) وان كان الدين يستغرق ماعنده من هذه المذكورات[٦٥] ووافقهم الأوزاعي والشافعي ، فقد ورد في مذهبه انه (لايمنع في الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن)[٦٦] وهو احد اقوال مذهب الحنابلة[٦٧] .

وحجتهم في ذلك :

- ان النبي (ص) كان يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من اربابهم وكذلك الخلفاء من بعده ولم يأت عنهم انهم طالبوا احدا بصدقة الصامت ولا استكرهوا عليها الا ان يأتي بها طوعاً ، وقاتل ابو بكر الصديق الذين أمتنعوا عن ادائها .
- ولان السعاة كانوا يأخذون زكاة مايجدون ولايسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لايمنع زكاتها .
- ولان الاموال الظاهرة تعلق الزكاة بها اكد من الاموال الباطنة لظهورها وتعلق قلوب الفقراء واطماعهم بها اكثر والحاجة الى حفظها اوفر فتكون الزكاة فيها اكد[٦٨] ولانها تنمو بنفسها[٦٩] .

والجواب عليهم : هو ان فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – واصحابه باخذ زكاة الظاهر من الاموال وعدم سؤالهم عما على اصحابها من ديون والا فكيف لديهم اموال قائمة وقادرين على سداد ماعليهم من دين ولم يبرأوا ذمتهم؟ لانه يعد مماطلة في دفع الدين ولصفاء نفوسهم لايمكن ان يكونوا كذلك ، فكل واحد منهم كان يرجو لقاء ربه وهو بريئ الذمة ، فضلاً عن بساطة الحياة وعدم تعقد وتشعب المعاملات التجارية في صدر الرسالة موازنة بما عرف في عصرنا الحاضر من مضاربات ومنافسات في تجارة الاموال واحتكارات غير مشروعة . لذا نرى ان مسألة التفريق بين المال الظاهر والباطن امر غير بين والظهور والبطون في الاموال امر نسبي لامقياس له وربما هناك من الاموال وعروض التجارة في عالمنا اليوم ماهي اكثر ظهوراً وبروزاً للفقراء من الزروع والثمار والانعام . وعليه نرى ان الدين يمنع

وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة بشروط سأذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى.
ويرى ابو حنيفة : ان الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الاموال الا الزرع والثمر[٧٠].

وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدين على الزرع فقال ابن عباس : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي مابقى ، وقال ابن عمر: يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله ويزكي مابقى[٧١] ، واختار صاحب كتاب الاموال[٧٢] : انّ الدين اذا علمت صحته (أي لم يكن مجرد دعوى) يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية تقريراً لسنة رسول الله (ص) الذي امرنا ان تؤخذ الزكاة من الاغنياء لترد على الفقراء والمدين من اهل الزكاة فكيف تؤخذ منه وانّه من الغارمين فاستوجبها من جهتين. وان كان ذلك لايعلم الاّ بقوله لم تقبل دعواه واخذت منه الصدقة من الزرع والماشية لان صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه والدين الذي عليه يدعيه باطن لايدري لعله فيه مبطل فليس بمقبول منه انّما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادّعى المخرج منها واداءها اليهم فلا يصدق على ذلك[٧٣].

والجواب عليهم : لم اجد لاى واحد منهم دليلاً يستند اليه في صحة رأيه.

المبحث الثالث

الزكاة حق ام عبادة

وبناء على ماتقدم من اختلاف نظرة الفقهاء في البطون والظهور للمال نجد ان ذلك ادى الى اختلافهم في كون الزكاة حق مرتب في المال للمساكين ام انها عبادة؟ لذا نرى من الفقهاء من نظر الى عائدية الدين الذي وجبت فيه الزكاة وهل له مطالب ام لا؟ فجاءت اقوالهم مختلفة حسب تكييفهم للزكاة ورجوعها على النحو الاتي :

١ – يمنع الدين وجوب الزكاة ان كان له مطالب من جهة العباد فقد جاء في مذهب الحنفية انّ (من كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من جهة العباد سواء اكان الدين له : كالزكاة وللعباد كالقرض وثمن البيع ... وسواء اكان من النقود او من غيرها وسواء اكان حالا ام مؤجلاً فلا زكاة عليه)[٧٤]. ووافقهم المالكية بقولهم (من له مال من العين... تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون ديناراً وعليه دين بعوض سواء اكان عرضاً او طعاماً او ماشية او غيرها وسواء اكان حالاً او مؤجلاً مثل الذي له عشرون ديناراً او عليه دين ينقص المال الذي معه عن مقدار مال الزكاة... فلازكاة عليه... ولوكان الدين عن مهر امرأته التي في عصمته على احد التشهيرين... «وكذلك» لوكان الدين دين زكاة على المشهور)[٧٥] ، وهو ماعرف ايضاً عند الحنابلة بان [دين الادمي يمنع وجوب الزكاة في قدره في سؤال

الباطنة كالنقد وماقوم به فأما الظاهرة كالماشية والزرع » ففي احد اقوالهم » يمنع فيها ايضاً[٧٦] ، والدليل :

أ- لانه دين تتوجه المطالبة به من الامام العادل وتؤخذ ولو كرها اذا كان الدين دين زكاة[٧٧] واذا كان الدين لادمي يحق لمالكه ان يأخذه من غير رضاء ولاقضاء اذا كان المال من جنس حق الدين فكان ملكاً ناقصاً .

ب- ولانه مشغول بحاجته الاصلية : اي معد لما يدفع الهلاك حقيقة او تقديراً .

ج- ولأن صاحبه يحتاج اليه لاجل قضاء الدين ودفعاً للحبس والملازمة عن نفسه وكل ماهو كذلك اعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش لنفسه فانه يجوز التيمم للصلاة مع وجوده او دابته وثياب المهنة[٧٨] .

د- وروى السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان (رض) كان يقول «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منه الزكاة»[٧٩] وفي لفظ آخر: «من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله»[٨٠] وفي لفظ رواه البيهقي عن السائب انه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول : (هذا شهر زكاتكم ... الحديث) ومعنى هذا انه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه[٨١] . وهو قول ابن عباس وابن عمر ايضاً وكفى بها قدوة .

هـ- ولان الزكاة تجب على الغني ولاغناء لفقير ولايتحقق الغنى بالمال المستقرض مالم يقبضه ، ولان ملكه ناقص حيث كان للغريم ان ياخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار كما المكاتب[٨٢] .

و- ان الزكاة تجب على رب المال لانه ماله ومالك لرقبته (وهو قول جمهور الفقهاء) فلو زكاه المدين لوجبت في مال واحد مرتين وهذا ممنوع في الشرع لانه ازدواج[٨٣] ، لذا احل له اخذ الزكاة لانه من الفقراء ولانه من الغارمين فكيف تجعل عليه وهو ممن يحق له اخذها؟[٨٤] .

٢- لايمنع الدين وجوب الزكاة اذا كان حاصلاً من نذر اوكفارة حال بقاء النصاب وهو ماصرح به الحنفية[٨٥] ووافقهم المالكية[٨٦] وهو احد اقوال الحنابلة بتعليلهم لذلك بقولهم : (لايمنع لان الزكاة اكد لتعلقها بالعين فهو كارش الجناية ، ويفارق دين الادمي لتأكده وتوجه المطالبة به)[٨٧] ، بخلاف النذر والكفارة حيث تنعدم المطالبة بها . والحق فقهاء الحنابلة في روايتهم الثانية[٨٨] وفقهاء الحنفية دين الزكاة بدين النذر والكفارة حيث لايمنع وجوب الزكاة حال بقاء النصاب .

وخرج بقولهم هذا فيما اذا نقص النصاب فيمنع وجوب الزكاة وصورته : اذا كان لرجل (٢٠٠) درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكاة الاولى ، وكذلك لو حال الحول على (٢٠٠) درهم وحال الحول على المستفاد لايجب عليه زكاة المستفاد لان وجوب زكاة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكاة.

خلافاً لزفر في النصاب الذي وجب فيه الزكاة والنصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك فانه لم يجعل هذين الدينين مانعين عن الزكاة لانه: لامطالب لها من جهة العباد فصارا كدين النذر والكفارة.

وخلافاً لابي يوسف في النصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك (حيث اوجب فيه الزكاة) لانه : لامطالب له من جهة العباد بخلاف النصاب القائم فانه يمكن ان يمر على العاشر فتثبت له ولاية المطالبة فلا زكاة عليه)[٨٩].

لذا كان فقهاء الحنابلة في روايتهم الثانية محقين حين جعلوا دين الكفارة والنذر كدين الآدمي مانعاً من وجوب الزكاة لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي[٩٠] ودليلهم :

– ماروى عن ابن عباس (رض) ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : «ان أمي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت أفاحج عنها؟ قال : نعم حجّي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا اللّه ، فاللّه أحق بالوفاء»[٩١] . فدل الحديث على وجوب قضاء الدين مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة او زكاة او نذر.

٣– لايمنع الدين وجوب الزكاة سواء اكان له مطالب من جهة العباد ام لا وهذا جاء عند مذهب الشافعية بقولهم (ولا يمنع الدين وجوب الزكاة سواء أكان حالاً ام لا من جنس المال ام لا للّه تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ام لا (في اظهر الاقوال)[٩١] (وان استغرق دينه النصاب)[٩٢] ، ووافقهم الحنابلة في احد اقوالهم في دين الآدمي اذا كان من الاموال الظاهرة وان كان لمؤنة اهله[٩٣] ، وفي اللّه تعالى كالكفارة والنذر[٩٤] ، والدليل :

– لاطلاق الأدلة الموجبة للزكاة.

– ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[٩٥].

والجواب : تم مناقشة هذه الادلة والرد عليها في موضع سابق. ونتج عن ذلك مسألة ، فيما لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنها قدمت اي الزكاة وان كانت زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت

كالمرهون تقديماً لدين الله لخبر الصحيحين «فدين الله احق بالقضاء»، ولان مصرفها ايضاً الى الآدميين فقدمت لاجتماع الامرين والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقاً مع الدين فيدخل في ذلك... النذر والكفارة» على النحو الآتي:

أ- فني قول يقدم الدين لان حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم، وكما يقدم القصاص على القتل بالرّدة. واجيب عليه بان الحدود مبناها على الدرء (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

ب- وفي قول يستويان (على الاصح). اذا منع الدين الزكاة[٩٦]، فيوزع المال عليها، لان الحق المالي المضاف الى الله تعالى يعود الى الآدميين ايضاً وهم المنتفعون به.

ج- وفي قول يقّدم الأسبق منها وجوباً[٩٧].

لذا يتضح لنا ان الفقهاء الذين لم يمنعوا الزكاة في مال من عليه الدين رأوا بانها عبادة فتجب على من بيده المال لان شرط التكليف هو ملك النصاب سواء اكان عليه دين ام لم يكن لذا قالوا ان تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي فحق الله احق ان يقضى، وهذا الرأي لم نؤيده.

اما القائلون منهم بمنع الزكاة في مال من عليه الدين رأوا ان الزكاة حق وعليه يقدم حق صاحب الدين على حق المساكين لتقدم تعلقه به وهو مارجحه ابن رشد ونطمئن اليه لانه كما قال: الأشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المدين[٩٨]، سواء اكانت الاموال لها مطالب من جهة العباد ام لا وسواء اكانت اموال باطنة ام ظاهرة.

المبحث الرابع
الاسباب والدوافع التي أدت الى الاستدانة للمال

ومن الفقهاء من نظر الى الاسباب والدوافع التي ادت الى الاستدانة للمال وربطوا بينها وبين نوعية المال المستدان وثبوته في الذمة فجاءت اقوالهم على مذاهب مختلفة وهي:

القول الاول: من المذاهب من قسم الدين على ثلاثة اقسام كالحنفية[٩٩] وهي:

أ- الدين القوي: وهو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلساً فانه يجب فيه اداء الزكاة عن كل مايقبض منه ان كان يساوي اربعين درهماً فعليه درهم واحد وليس عليه زكاة اذا قبض اقل من الاربعين، لان الزكاة لاتجب في الكسور من الاربعين ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت تملك النصاب لا من وقت القبض فيجب اداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف.

فنحن نقر بوجوب الزكاة عليه واحتساب حوله من وقت التملك ولكن ان اشترطنا في زكاته القبض فسيؤدي ذلك الى الملالة والضياع بحق من يستحقون الزكاة اذا كان لدى الدائن اموال اخرى غير الدين تبلغ نصاباً فاكثر لان له الحق المطالبة بدينه وممكن الحصول عليه لوجود البينة وعدم قبضه للدين تقصير منه فلايعاقب غيره بتقصيره ، اما اذا كان الدائن لايملك نصاباً سوى مال الدين فحينئذ يشترط لزكاته القبض اذا بلغ نصاباً .

ب- الدين المتوسط : وهو ماليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها وكل ماتتعلق به حاجته الاصلية من طعام وشراب فانه لاتجب فيه الزكاة الا اذا قبض منه نصاباً ويعتبر حولان الحول في الدين المتوسط من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض (في الأصح)[١٠٠] ، ففي المقبوض منه ربع العشر (٢,٥٪)[٣١] .

اما رأينا فهو: اذا كان الدائن لايملك سوى ثمن داره التي يسكنها او ثيابه المحتاج اليها فلاتجب الزكاة عليه ان كان قد اقرضها للآخرين وقبض منها نصاباً . لان الزكاة تجب في الفاضل عن حاجته وعياله اذا توافرت فيه شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فكيف تجب الزكاة على ثمن داره المحتاج اليها؟ وقال عليه الصلاة والسلام : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولايمكن قيام النفس من دون الحاجة الى الطعام والشراب والثياب فاصبح ممن يستحق له اخذ الزكاة . اما اذا كان الدائن والثياب فاصبح ممن يستحق له اخذ الزكاة . اما اذا كان الدائن يملك اموالاً سوى مال الدين وهو (ثمن دار السكنى..) وبلغت نصاباً حينئذ تجب عليه الزكاة لان ذلك فاضل عن حاجته وعياله .

ج- الدين الضعيف : وهو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر فانه ليس بدلاً عن مال اخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بان خالع زوجته على مال وبقي ديناً في ذمتها وكذلك دين الوصية فانه يجب اداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط ان يحول الحول عليه من وقت القبض .

وهذا مانراه صحيحاً وهو موافق لمذهب المالكية في المال الذي لم يضع يده عليه .

وما تقدم ذكره هو في حالة اذا لم يكن عند الدائن مايبلغ نصاباً سوى مال الدين اما لوكان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئاً قليلاً ام كثيراً وسواء اكان الدين قوياً ام متوسطاً ام ضعيفاً فانه يجب ضم ماقبضه من الدين الى ماعنده من المال واخراج زكاة الجميع لان المقبوض من الدين في اثناء السنة كالمال المستفاد فيجب ضمه الى الاصل[١٠٢] .

القول الثاني : ان من كان له دين على اخر ثابتاً في الذمة تجب زكاته وهذا مايفهم من مذهب الشافعية[١٠٣] ، وهو اذا كان الدين من نوع الدراهم او الدنانير او عروض التجارة وتمكن من اخذ دينه فيجب حينئذ اخراجها وهو الاصح باتفاق الاصحاب[١٠٤] عن الاعوام الماضية[١٠٥] ، وذلك لعموم الادلة .

اما اذا كان الدين ماشية او مطعوماً فلا تجب الزكاة لانه : كمال المكاتب لانه غير لازم والملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وكذلك اللازم من ماشية لان شرط الزكاة فيها النماء والسوم وما في الذمة لانماء فيه ولايسام[١٠٦] .

ووافقهم الحنابلة من حيث ثبوت الدين في الذمة والتمكن من اخذه حينئذ يجب عليه اخراج زكاة ماقبضه فوراً لما مضى لانه ملكه ويقدر على قبضه والانتفاع به ولايجب عليه زكاته قبل قبضه لانه كالدين على المعسر ولان الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة ان يخرج زكاة مالا ينتفع به[١٠٧] ، وهذا اذا بلغ الدين المقبوض نصاباً بنفسه او بضمه الى ماعنده من المال اذا لم يبلغ نصاباً[١٠٨] .

والجواب عليهم : ماقصدهم من الدين الثابت في الذمة ؟ هل لكونه تتوفر فيه البيّنة او الاقرار من المدين ؟ ام لكونه من الدراهم والدنانير وهما معيار لتقويم السلع ؟ فان كان الثبوت توافر البيّنة فهذا تجب زكاته لكل الاعوام سواء قبضه ام لم يقبضه لان في عدم قبضه يحمل على محاباة المدين والمصانعة له او اخر قبضه فراراً من الزكاة . اما اذا كان الثبوت في الذمة كون الدين من الدراهم والدنانير– معيار تقويم السلع – فعند بعض الفقهاء الدين يمنع نماءها لانها تنمو بالتصرف والزكاة تجب في المال النامي ، فعندئذ اذا قبضها فهل تجب زكاة الاعوام الماضية ام زكاة سنته اذا تم المقبوض نصاباً بنفسه او بضمه الى ماعنده من الاموال ان لم يكن نصاباً ؟ .

القول الثالث : ومن المذاهب من قسم الدين على قسمين قيدوا احدهما بشروط معينة عند تزكيته وهذا عرف عند المالكية حيث كان تقسيمهم كالآتي :

أ– من ملك بسبب ميراث او هبة او صدقة او خلع او بيع عرض مقتن كأن باع متاعاً او عقاراً او ارش جناية – تعويض – ولم يضع عليه يده بل بقي ديناً له عند واضع اليد ، فهذا لاتجب فيه الزكاة الا بعد ان يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه ولو استمر دينه عند المدين اعواماً ولو اخره فراراً من الزكاة[١٠٩] .

والجواب عليه : سبق ان اجبنا عليه في زكاة الدين الضعيف عند الحنفية .

ب– من كان عنده مال مقبوض بيده واقرضه لغيره وبقي عند المدين اعواماً فانه تجب عليه زكاة عام واحد ، الاّ اذا اخره فراراً من الزكاة فانه يجب عليه زكاته في كل الاعوام

التي قصد تأخيره فيها وهو ماقاله ابن القاسم[١١٠] ، ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك او من يوم تزكيته ان كان قد زكاه قبل اقراضه وتجب الزكاة في هذا الدين بشروط اربعة[١١١] وهي :

١ – ان يكون اصل الدين الذي اعطاه للمدين عيناً ذهباً او فضة او عرض تجارة لمحتكر (الذي لايبيع ولايشتري بالسعر الحاضر وانما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الاسواق) مثال : ان يكون عنده ثياب للتجارة وهو محتكر فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة الى عام او اكثر. اما اذا كان اصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر) فانه يزكي الدين كل عام باضافته الى قيم العروض التي عنده والى مابا ع به من الذهب والفضة وان لم يقبضه لانه دين يرتجى قضاؤه[١١٢] .

٢ – ان يقبض شيئاً من الدين فان لم يقبض منه شيئاً فلا زكاة عليه .

٣ – ان يكون المقبوض من الدين ذهباً او فضة فان قبض عروضاً كثياب وقمح فلاتجب عليه الزكاة الاّ اذا باع هذه العروض ومضى عليها حول من يوم قبض العروض فيزكي الثمن حينئذ هذا اذا كان التاجر محتكراً[١١٣] ، فاذا كان التاجر مديراً زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها ، وكذلك لو لم يقبضها[١١٤] ، واذا لم يكن تاجراً اصلاً بأن قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فانه تجب زكاتها عليه اذا مضى عليها حول من يوم قبض الثمن .

٤ – ان يكون المقبوض نصاباً على الاقل ولو قبضه على دفعات او يكون المقبوض اقل من نصاب ولكن عنده مايكمل به النصاب من الذهب والفضة حال الحول عليها اوكان من المعدن وان لم يحل الحول عليه لانه لايشترط في زكاة المستخرج من المعدن حلول الحول[١١٥] .

لذا يمكن ان نستخلص مما تقدم من ذكره الشروط والنتائج او الملاحظات التي يجب مراعاتها في الدين عند تزكيته وهي :

١ – لايشترط في الدين القبض ان كان مرجو الاداء على موسر مقر بالدين فهذا تجب زكاته في كل عام مع ماله الحاضر.

٢ – يشترط في الدين القبض ان كان على معسر لايرجى يساره او جاحد له ، ولا عليه بيّنه فيزكيه صاحبه بعد قبضه اذا تّم نصاباً بنفسه ولو على دفعات ويحتسب حوله من يوم القبض وكذلك ان ملك مالاً بسبب ميراث او هبة او صدقة او خلع او وصية .

٣ – ان لايكون مستغرقاً لنصاب الزكاة او ينقصها ولايجد مايقضي به سوى النصاب .

٤- ان لايكون الدين مالاً يستغنى عنه لحاجته الاصلية وعياله كثمن البيت الذي يسكنه والثياب التي يلبسها اذا باعها وقبض ثمنها فلاتجب عليه الزكاة ان لم يبلغ المقبوض نصاباً ولم يمض عليه حول من يوم قبضه ولم توجد لديه اموال اخرى تبلغ نصاباً سوى مال الدين.

٥- تجب الزكاة في الدين ان كان اصله عرض تجارة لتاجر مدير فانه يزكي الدين اذا بلغ نصاباً فاكثر كل عام فضلاً عن قيم العروض التي عنده ونقوده واذا لم يبلغ الدين نصاباً ضمه الى ماعنده من المال فيزكي الجميع ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك او من يوم تزكيته ان كان قد زكاه قبل اقراضه.

٦- تجب الزكاة على المدين ان كان تاجراً مديراً ينتفع بالمال ويتصرف فيه ومماطلاً في دفعه اذا بلغ الدين عنده نصاباً فاكثر وحال عليه الحول وهو تحت يده فتسقط الزكاة حينئذ عن الدائن (المالك).

وبعد:

فهذا ماأردت بيانه في هذا البحث عن زكاة الدين وشروطها واقوال الفقهاء فيها، والله من وراء القصد.....

المصادر والمراجع

- الشرح الكبير: لابي البركات احمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) وهو شرح لمختصر سيدي خليل، مطبعة مصطفى محمد بمصر، سنة ١٣٧٣ هـ، وطبع معه حاشية محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير.
- الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، شمس الدين (ت ٦٨١) وهو شرح على المقنع لابن قدامة موفق الدين صاحب المغني ومطبوع مع المغني.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني: للامام ابن الحسن، مطبوع على هامش حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد بمصر، سنة ١٣٢٤ هـ.
- المبسوط: شمس الأئمة محمد بن احمد بن سهل السرخسي، مطبعة السعادة لصاحبها محمد اسماعيل، ط ١، بمصر، سنة ١٣٢٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محي النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق: محمد حسين القصبي، ادارة الطباعة المنيرية. ومطبعة الامام، بمصر، الناشر: زكريا علي يوسف.

- المحرر في الفقه : الامام مجد الدين ابي البركات (٥٩٠- ٦٥٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠ م.
- المحلى : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٥٤٦) ط المنيرية ، بتحقيق وتعليق : الشيخ احمد شاكر ومطبعة الامام بمصر، صححها : محمد خليل هراس.
- المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) برواية سحنون عبدالسلام (ت ٢٤٠ هـ) عن عبدالرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الامام مالك ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.
- مطالب اولى النهى ، شرح غاية المنهي : للشيخ مصطفى السيوطي الرصباني (ت ١٢٤٣ هـ) ، ط ١ ، المكتب الاسلامي بدمشق ، سنة ١٩٦١ م.
- المغني : لشيخ الاسلام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠) ط المنار، الثالثة وهو شرح مختصر الخرقي ، سنة ١٣٦٧ هـ. وطبعة جديدة بالاوفست ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م.
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج/ شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، على متن المنهاج : لابي زكريا يحيي بن شرف النووي ، الناشر والطابع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨ م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابي عبدالله بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل : لابي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الناشر: مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيل.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه : شمس الدين محمدبن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ومعه حاشية ابي الضياء نورالدين علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧) وحاشية احمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي (ت ١٠٩٦ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨ م.

كتب الفقه العام

- الاموال: للامام ابي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤)، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، ط ١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الفقه على المذاهب الاربعة: عبدالرحمن الجزيري، ط ٥، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٩٧٠ م.
- الفقه المقارن.

كتب اللغة

- جمهرة اللغة: لابن دريد، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٥ هـ.
- القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧).
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، ط، بيروت ١٩٥٦ م.
- المخصص لابن سيده.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

الهوامش

(١) جمهرة اللغة/ ط ١ - ٣/ ١٧.
(٢) سورة الشمس: ٩.
(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٢٠.
(٤) سورة النجم: ٣٢.
(٥) تفسير ابن كثير: ٦/ ٣١.
(٦) ينظر: لسان العرب والمعجم الوسيط ١/ ٣٩٨.
(٧) تبيين الحقائق ١/ ١٥٢.
(٨) حاشية الجمل ٢/ ٢١٧.
(٩) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٤٣٣.
(١٠) شرح الزرقاني ٢/ ٩٣.
(١١) شرح الرسالة المطبوع مع حاشية العلامة العدوي ١/ ٤١٥.
(١٢) ينظر: المجموع ٥/ ٣٢٤.
(١٣) ينظر: لسان العرب مادة- دين- والمخصص لابن سيده، وجمهرة اللغة ج٢.
(١٤) التعريفات ٦٢.
(١٥) اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في قسم من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، ينظر: كتب الفقه للمذاهب كافة في باب الزكاة للحنفية شرح فتح القدير ١/ ٤٨١ واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٤٠ وللشافعية مغني المحتاج ١/ ٤٠٨

وما بعدها ، وللحنابلة المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٣٦ وما بعدها ، وللظاهرية المحلي /٦/ ١٠٠ وما بعدها ، وللمالكية المدونة الكبرى/ الجزء الثاني. وينظر الشروط بالتفصيل في : فقه الزكاة ١/ ١٢٦ وما بعدها.

(١٦) ينظر: القاموس المحيط ٤/ ٥٢ ، ولسان العرب ، باب اللام فصل الميم.

(١٧) ينظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(١٨) البحر الرائق ٢/ ٢١٨.

(١٩) مطالب اولى النهى ٢/ ١٦.

(٢٠) ينظر الحديث في : المجموع ٥/ ٣٨٣- ٣٨٤ ، وقال النووي : رواه ابو داؤد والترمذي ، وقال : حديث حسن. وقال الشوكاني اخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي ، نيل الاوطار ٤/ ١١٢.

(٢١) ينظر: لسان العرب.

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧ نقلاً عن البحر.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦ والبحر الرائق ٢/ ٢٢٢.

(٢٦) سورة البقرة : ٢١٩.

(٢٧) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦.

(٢٨) ينظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٦٢٥.

(٢٩) قال الحافظ في التلخيص ١٧٥ رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه بعض الرواة موقوفاً والخلاف فيه قائم.

(٣٠) ينظر: الاموال ٥٨٨ و ٥٩١ ، والمحلي ٦/ ١٠١.

(٣١) ذكره البيهقي في السنن ٤/ ١٥٠.

(٣٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٥٥.

(٣٣) ينظر: المجموع لشرح المهذب ٥/ ٣١٣.

(٣٤) المحلي ٦/ ١٠١.

(٣٥) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٣٥ و ١٣٦.

(٣٦) الاموال ٥٨٧ و ٥٩١.

(٣٧) فقه الزكاة ١/ ١٣٦.

(٣٨) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٥٥.

(٣٩) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٣.

(٤٠) ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، وينظر: فقه الزكاة ١/ ١٣٦.

(٤١) الاموال ٥٩٢.

(٤٢) فقه الزكاة ١/ ١٣٧.

(٤٣) البحر الزخار ٢/ ١٥٢.

(٤٤) الاموال ٥٩٠ ، فقه الزكاة ١/ ١٣٦.

(٤٥) المحرر في الفقه ١/ ٢١٩.

(٤٦) الاموال ٥٩٠.

(٤٧) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٤٨) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٣٧.

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٦٦ ، وفقه الزكاة ١/ ١٣٧.

(٥٠) تقريراً للأثر الوارد عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" ، ينظر: عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٢٥.

(٥١) ينظر: الاموال ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٥٩٢ ، وفقه الزكاة ١/ ١٣٧.

(٥٢) مطالب اولى النهى ٢/ ١٤.
(٥٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩، وفقه الزكاة ١/ ١٣٨.
(٥٤) الحديث رقم ٧١٥٥ من المسند، وقال الشيخ احمد شاكر: اسناده صحيح، ينظر التعليق عليه في: الجزء ١٢ من المسند، وينظر: فتح الباري ٣/ ١٨٩.
(٥٥) كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٢٧، ينظر: المدونة الكبرى ٢/ ٧٨.
(٥٦) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٥٨.
(٥٧) ينظر: المغني ٢/ ٥٤٥ و٥٤٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٥١ و٤٥٢.
(٥٨) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٥٨.
(٥٩) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣/ ١٣٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٨٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٧.
(٦٠) ينظر: شرح العناية ١/ ٤٨٦.
(٦١) لم اعثر على هذا الحديث في كتب الصحاح.
(٦٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، حاشية الجمل ٢/ ٣٨٩، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٧.
(٦٣) ٢/ ٥٥.
(٦٤) مغني المحتاج ١/ ٤١١.
(٦٥) ينظر: كفاية الطالب وحاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٧ و٤٢٨، المدونة الكبرى ٢/ ٣٣ و٣٥ و٧٧ و٧٨، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٩٥.
(٦٦) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤١١، وينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٤.
(٦٧) ينظر: المغني ٢/ ٥٤٥ و٥٤٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢.
(٦٨) ينظر: المغني ٣/ ٤٢ - ٤٣.
(٦٩) مغني المحتاج ١/ ٤١١.
(٧٠) ينظر: المغني ٣/ ٤٢، نقلاً عن مذهبهم، وفقه الزكاة ١/ ١٥٨.
(٧١) فقه الزكاة ١/ ١٥٨.
(٧٢) ٥١١.
(٧٣) الاموال ٥١١، وفقه الزكاة ١/ ١٥٩.
(٧٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٨٦، ٤٨٧ تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥.
(٧٥) حاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٧.
(٧٦) المحرر في الفقه ١/ ٢٩١.
(٧٧) حاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٧.
(٧٨) ينظر: شرح العناية على الهداية ١/ ٤٨٦.
(٧٩) شرح الزرقاني على صحيح الموطأ ٢/ ١٠٥.
(٨٠) قال الحافظ في التلخيص ص ١٧٨ رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه.
(٨١) المغني ٣/ ٤١.
(٨٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٨٦ و٤٨٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٢٥، والمجموع للنووي ٢/ ٣٤٦، والبحر الرائق ٢/ ٢١٩.
(٨٣) ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٤٦، والبحر لابن نجيم ٢/ ٢١٩، وفقه الزكاة ١/ ١٥٦.
(٨٤) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٥٦ و١٥٧.
(٨٥) ينظر: الهداية ١/ ٤٨٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥.
(٨٦) ينظر: حاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٧.
(٨٧) المغني ٢/ ٦٣٨.
(٨٨) المحرر في الفقه ١/ ٢٩١.

(٨٩) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٢٥.
(٩٠) ينظر: المغني ٢/ ٦٣٨.
(٩١) رواه البخاري في باب الحج.
(٩٢) مغني المحتاج ١/ ٤١١، حواشي تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٤.
(٩٣) نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠.
(٩٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٩١.
(٩٥) المغني ٢/ ٦٣٨.
(٩٦) مغني المحتاج ١/ ٤١١.
(٩٧) المجموع ٥/ ٣٤٥.
(٩٨) مغني المحتاج ١/ ٤١١، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٨، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٢/ ٢٩٠، شرح منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمي ٢/ ٥٦.
(٩٩) ينظر: كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢/ ١٩٥، وورد مفصلاً في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٣.
(١٠٠) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٣، نقلاً عن مذهبهم.
(١٠١) الفقه المقارن ٢٨١.
(١٠٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٣، والفقه المقارن ٢٨١.
(١٠٣) ينظر: حاشية الجمل ٢/ ٢٨٨، حاشية البجيري ٢/ ٥٤ و ٥٥.
(١٠٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠.
(١٠٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٤.
(١٠٦) ينظر: حاشية الجمل ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج ١/ ٤١٠.
(١٠٧) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٤٤٢.
(١٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٤.
(١٠٩) ينظر: حاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٩.
(١١٠) ينظر: حاشية العلامة العدوي ١/ ٤٢٨ و ٤٢٩.
(١١١) ينظر ذلك بالتفصيل: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٤.
(١١٢) ينظر المدونة الكبرى ٢/ ١٤.
(١١٣) ينظر: شرح الزرقاني على صحيح الموطأ ٢/ ١٠٧.
(١١٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣١١.
(١١٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٠٤ و ٦٠٥.